

ملتقى الأبر

@ 503 @ والكاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم ، والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له ، وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بمنصف العوض وإن° استحق نصف العوض ، لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه ، وإن° استحق الكل رجع